

538025 - هل تذكير ناكر المعروف بالفضل يعد من المن؟

السؤال

شخص كان يفعل لي شيئا أكرهه ولم يندم، أو حتى يعتذر على فعلته، فأخذت أذكره بأشياء حسنة كنت أفعلها له؛ لكي أثبت له أنني أعامله بطريقة حسنة، فلم لا يعاملني بطريقة حسنة أيضا؟
وتفاهم الحديث؛ لأنه قال لي: لم افعل له معروفا أبدا، فذكرته بموقف بيني وبينه فسكت، فهل أدخل في حكم المنان؟

الإجابة المفصلة

"المن: ذكر النعمة والإحسان ليراعيّه المحسن إليه للذاكر، ويكون صريحا، ويكون بالتعريض" انظر: التحرير والتنوير (26/269).

والمن بين الناس مذموم، مطلقا. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ ثَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) البقرة/264.

قال ابن كثير، رحمه الله:

(يمدح تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منا على من أعطوه، فلا يمتنون على أحد، ولا يمتنون به لا بقول ولا فعل.

وقوله: {ولا أذى} أي: لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروها يحبطون به ما سلف من الإحسان. ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على ذلك، فقال: {لهم أجرهم عند ربهم} أي: ثوابهم على الله، لا على أحد سواه {ولا خوف عليهم} أي: فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة {ولا هم يحزنون} أي: على ما خلفوه من الأولاد وما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها، لا يأسفون عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم من ذلك" انتهى، من "تفسير ابن كثير (1/693).

وجاء ذم المن والوعيد على من فعله في أحاديث عدة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمَنْقُفُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ) رواه الإمام مسلم.

وقوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ وَلَا قَاطِعٌ رَجِيمٌ وَلَا كَاهِنٌ وَلَا مَنَّانٌ) أحمد (10895) بسند صحيح.

وقوله: (لا يدخل الجنة خب، ولا مَنَّان، ولا بخيل) الترمذي (1963)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال القرطبي رحمه الله: "المن: ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتفريع بها، مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه" "تفسير القرطبي" (3/308).

ثانياً:

يجوز المنّ إذا لزم الأمر في مورد تذكير من يكفر النعمة والإحسان، أو عند من يحتاج إلى التذكير بها لئلا يقع في محذور. كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار يوم أن وقع في نفوسهم شيء عليه في قسمة المال.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا قَسَمَ الْعَنَائِمَ. فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟) وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ. فَقَالَ "أَلَا تُحِبُّونِي؟" فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ... الحديث (مسلم (1061).

قال الراغب الاصفهاني رحمه الله:

"وذلك -أي المن- مستقبح فيما بين الناس؛ إلا عند كفران النعمة.

ولقبح ذلك قيل: المنة تهدم الصنعة.

ولحسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كفرت النعمة، حسنت المنة. " انتهى من "المفردات في غريب القرآن" (ص 777).

وقال ابن حزم رحمه الله:

«ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير؛ إلا من كثر إحسانه، وعومل بالمساءة، فله أن يعدد إحسانه " انتهى من "المحلى بالآثار" (8/123).

قال المرداوي رحمه الله:

"ويحتمل أن يحرم المن؛ إلا عند من كفر إحسانه، وأسيء إليه " انتهى من "الإنصاف" (7/321).

وقال الرحيباني رحمه الله:

"لا يبطل الثواب بالمن، إذا كان لقصد تربية وتأديب؛ لحديث عبد الله بن زيد. "أن النبي. - صلى الله عليه وسلم - أعطى المؤلفة ولم يعط الأنصار، فكأنهم وجدوا، فقال: (يا معشر الأنصار، ألم أجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟) فقالوا: الله ورسوله أَمَنٌ" الحديث متفق عليه" انتهى من "مطالب أولي النهى" (2/167).

وعليه؛ فإن تذكيرك لصاحبك الذي ينكر ما فعلته له من معروف ويقابلك بالكفران والإساءة لا بأس به، ولا يدخل في المن المنهي عنه.

والله أعلم.